

## بحار الأنوار

[65] أي له من ذلك ما لا حظ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في أكثر الاحوال كأنه يريد أن له من دعواه الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى: ليس لك من الامر إلا الحجر والجلد والتراب والكثكث أي ليس لك منه إلا ما لا محصول له ولا منفعة فيه (1). ومما يؤكد هذا التأويل ما رواه: 14 - عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراس وللعاهر الاثلب، والاثلب التراب المختلط بالحجارة. وهذا الخبر يحقق أن المراد بالحجر ههنا ما لا ينتفع به كما قلنا أولا ومما يصدق ذلك قول الشاعر: كلانا يا معاذ نجب ليلي \* بفي وفيك من ليلي التراب شركتك في هوى من كان حظي \* وحظك من تذكرها العذاب أراد ليس لنا منها إلا ما لا نفع به ولا حظ فيه كالسراب الذي هذه صفته وأما التأويل الآخر الذي يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالاحجار فيكون الحجر ههنا اسما للجنس لا للمعود، هذا إذا كان العاهر محصنا، فان كان غير محصن فالمراد بالحجر ههنا على قول بعضهم الاعناف به والغلط عليه بتوفية الحد الذي يستحقه من الجلد له، وفي هذا القول تعسف واستكراه، وإن كان داخلا في باب المجاز، لان الغلظة على من يقام الحد عليه إذا كان الحد جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر، لان ذلك بعيد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهافة، فالاولى الاعتماد على التأويل الاول لانه الاشبه بطرائقهم والاليق بمقاصدهم (2). (1) المجازات النبوية ص 139 طبع مصر.

(2) نفس المصدر ص 140.